

ركعتين قبل المغرب قبل ان يخرج عليه الصلاة والسلام رواه البخاري ومسلم وداود
من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد الله
فانصروا الله وانصروا رسوله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم
باب ما جاء في ركعتي المغرب وفي صلاة المغرب كان ابن ابي عمير يصليها عليه
وعلى ربه وهذا يدل على استحباب ركعتي المغرب عليه الصلاة والسلام يصليهما
فلا يفي الاستحباب بل يدل على انها من اساس الروايات والاحاديث يصليها
احد واحد وصاحب الحديث **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها على غيره
صلى الله عليه وسلم **وعن** الحنفيا الاربعة وجماعة من الصحابة انها كانت الاصل
نادي بعض المالكية يستعملونها **وتحقيق** بان دعوى الشيخ لا دليل عليها ورواية
المثبت وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها على غيره **وعن** سعيد بن المسيب
انه كان يقول حق علي بن ابي طالب اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين **وعن** مالك بن
الانبار استحبابها وهو عند الشافعية وجده النوري ومن تبعه وقال في
شرح مسلم قول من قال ان عليا بن ابي طالب كان يصليها على غيره في اول وقتها
فاسلم ما يدل السنة ومع ذلك فثبت انما هي في صلاة المغرب عن اول وقتها
ومجموع الادلة يثبت الاستحباب تحفيها **وقال** ما الله عليه وسلم صلى المغرب ركعتين
لن شاذية ان يثبتها الناس سنة رواه ابو داود **وقال** الحب الطبري ان
نفي استحبابها لا يثبت ان يامر بالاستحباب بل هذا الحديث من ادل الادلة
على استحبابها وروى قوله سنة اخرى شريفة وطريقه لا زمة وكذا المراد انما هو
من يثبتها عن رواية الرازي وله في هذا بعد اكثر الشاذية في الروايات واشهر
بعض **وتحقيق** بانها ثبتت انما هي عليه وسلم واظف عليه ما رواه عليه الصلاة
والسلام في الصلاة بعد المغرب هذه صلاة البعثة رواه ابو داود والنسائي من
حديث الحسن بن علي بن عوف **وعن** عليه الصلاة والسلام من صلى يوم المغرب ركعتين
قبل ان يركع ركعتي صلاة علي بن ابي طالب في يومه **السابع** في صلاة العشاء
قال عابدين صاحب مسند رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقط فدخل بيتي
الاصلي اربع ركعات اوست ركعات رواه ابو داود **وفي** مسند عائشة رضي الله عنها
بالناس العشاء فقط فدخل بيتي يصلي ركعتين وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين
وقد ما اول هذا القسم والله اعلم **الشيخ** **السابع** في صلاة العشاء عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى لا يصلي ركعتين رواه البخاري ومالك في صلاة قبل
صلاة الجمعة **قال** ابن المنذر حكاه في كتابه في باب ما كان يقول الاصل انما هو الظهر

الجمعة

الجمعة حتى يدل دليل على ان الجمعة بدلت الظهر وقال ابن بطال انما جاء عن
كثير الجمعة بعدة للظهر من اجل انه كان يصلي الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته
خلاف الظهر **وقال** والمكة فيحان الجمعة لما كانت بدلت الظهر وانصرفت بها على
ركعتين تركه التفتل بعد ما في المسح بخشية ان يظن انها التي جازت النبي صلى الله عليه وسلم
هن اشد حتى ان لا يتفعل قبلها ركعتين متصليتين بها في المسح هذا الحديث **وقد**
روى ابو داود وابن حبان بن طريق ابي حنيفة عن نافع قال كان ابن عمر يصلي الصلاة
قبل الجمعة ويصلي بعد ركعتين في بيته وعند شاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك **وقد** اخبرني النوري في الخلاصة عن ابي ثبات سنة الجمعة التي قبلها
وتحقيق ما به قوله كان يفعل ذلك عابدين علي بن ابي طالب يصلي بعد الجمعة ركعتين في
بيته **وقال** عليه رواية الكلبه اللبث عن نافع عن ابن ابي عمير انه كان اذا صلى
الجمعة انصرف في مسجد سجد بين بيته والكنيسة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك رواه مسلم **وقال** كان يصلي الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون من روى عنه الله عليه الصلاة والسلام كان يخرج
اذا زالت الشمس فيستقل بالحطيم فيصلي صلاة الجمعة فان كان المراد قبل دخول
الوقت فلا يصح ذلك مطلقا فانه لا صلاة راسخة تكفي فيه سنة الجمعة التي قبلها
بل هو تفعل مطلق وقد انكر جماعة من المجتهدين لها سنة قبلها وبالغوا في الانكار
ومنهم الامام شهاب الدين ابو شامة لا يمكن ان يكون للجمعة الا بين يديه عليه
الصلاة والسلام وهو على النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك الصحابة لا يوافق
الامام ان تقطعت الصلاة قال ابن العرافي وامر في كلامه من الخفية والمالكية
استحبوا سنة الجمعة قبلها النبي **وقد** روي في سنة الجمعة التي قبلها حديث
اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البيهقي ولعله كان يصلي قبل الجمعة
ان يعان بعد ما لا يعان **وقد** ما يثبتك به في سنة وعيم الركعتين قبل الجمعة
ما صحه ابن حبان من حديث عبد الله بن ابي بزر عن نافع عن ابي عمير ان
الامين بن ابي ركان قال في مع البخاري **وعن** عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة
بمكة تقدم يصلي ركعتين ثم يقدم يصلي اربع ركعات اذا كان بالمدينة يصلي الجمعة ثم
رفع الى بيته فصل ركعتين ولم يصلي في المسجد فمقل له فقال له قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد ذلك اربع ركعات **وعن** ابن عمر ايضا قال
كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الشافعي في رواية كان
يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي اخرى ان ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين يطيل بها ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وتحقيق**